قلت يعني بالضربة وضع اليدين على الشيء المتيمم به لا فعل المسح
بهما والواجب من ذلك انما هو ضربة واحدة والزائد عليها ليس بواجب وقيل
الواجب لكل منهما ضربة وقال ابن لبابة للجنب ضربة واحدة لهما بخلاف
غيره فانتشار وقوله ومن اشتهت اشار به لان الواجب انما هو واحدة
وان تكرارها لليدين منها هنا ما هو ان تقتضيه ذمة المذهب اعني وجوب
مسح الوجه واليدين سواء كان ذلك بضربة وهو ذا اقتصار على الواجب على المشهور
او ضربتان وهما واجبتان على الشاذ واما على المشهور فالثانية سنة
والسنة انما تتعلق بالتكرار لا بالفعل والله اعلم وقال الباجي
لا خلاف في وجوب تعميم الوجه وفي الجواز جوز ابن مسلمة ترك اليسير
منه ومعناه بعد الوقوع كما حكاه اللخمي عنه واما اليدان ففي ظاهر
كلام ابن رشد ان المعتمد في المذهب قول مالك بان الواجب الى الكوعين وفيه
وحكى الباجي عن مالك الى المرفقين وحكاه ابن رشد عن ابن عبد الحكم
وهو دليل قول ابن نافع وان اقتصر على الكوعين اعاد ابدا وقال الا في المدونة
يتيمم الى المرفقين فان اقتصر على الكوعين اعاد في الوقت قال اصبغ والوقت في
ذلك وقت الصلاة المفروضة واختلف الشيوخ في اقتصاره على الاعادة
في الوقت هل لان الزائد على الكوع سنة او مراعاة للخلاف لهم في ذلك
تاويلان وقال ابن لبابة ان كان من جنابة فللكوعين وغيره الى المرفقين
واشار بقوله او فسر على الوضوء للخلاف الواقع في اطلاق اليدين هل تحمل

علي اعلا

على اعلا ما تصدق عليه فتكون الى المنكب كما قاله بعض السلف او
ادنى ما تقع عليه فتكون الى الكوع كيد السارق وهو الذي حمله عليه
جماعة او على بابها وهي الفاصل فتكون مقيسة بيد الوضوء وفي ذلك ثلاثة
اقوال حصلها ابن رابعة ولا اكثر من فقهها على الاخير والله اعلم فاما
الجوز فحكمه في سائر الطهارات بتاكيد والله اعلم فروع
ثلاثة احدها في المدونة من جعل تيممه وكان فيها اجزاء ان تباعد ابتدا
التيمم كالغسل كالوضوء الثاني قال ابن عبد الحكم ينزع الخاتم
لانه لا يمكن التعميم مع وجوده قال ابن هارون وليس في المذهب ما يخالفه وفي
الجواز ظاهر المذهب انه لا يلزم عدل التيمم اخفاء الوضوء وفي التوضيح
لا خلاف انه مطلوب بنزعه ابتداء لان التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه فا
لمذهب انه لا يجزيه وخرج العلاء … اللخمي من قول ابن مسلمة الاجزاء الثا
لث نص ابن شعبان على انه يخلل اصابعه قال ابو عمر ولا اعرفه لغيره من اصحابنا
وذكر لي بعض الطلبة انه وقف لبعض الشيوخ في صفة التخليل على كيفية ليست
المعهودة وهي ان يمسح جانب الاصابع بباطن اصابع … لا انه
يدخلها في خلال بعضها بعضا قال وعلل ذلك بان جوانب الاصابع لم تمس
التراب بخلاف باطنها والله سبحانه اعلم باب
سنن التيمم ويعني ذكر ما هو سنة في التيمم
قال رحمه الله تعالى ورضي عنه وقيل

Copyright © King Saud University